

ا.خ

قرار اعدادي رقم: ٧٢/ ٢٠١٧-٢٠١٨

تاريخ: ٩/ ١١/ ٢٠١٧

رقم المراجعة: ٢٠١٧/٢١٩١٦

الجهة المستدعية: الجمعية الخيرية الثقافية \_مؤسسات الإمام شمس الدين

الجهة المستدعى بوجهها: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

الهيئة الحاكمة : الرئيس : هنري الخوري

المستشار : ريتا كرم

المستشار : لى اذرافيل

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما أن الجهة المستدعية، الجمعية الخيرية الثقافية\_مؤسسات الإمام شمس الدين، تقدمت أمام هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ بواسطة وكيلها القانوني، بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠١٧/٢١٩١٦ تطلب بموجبها وقف تنفيذ وإبطال القرار الرئاسي رقم ٢٠١٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ عن المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والقاضي باعتبار المدافن "أوقافاً عامة"، وتدريب المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بما يلي:

- أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ أصدرت المستدعي بوجهها القرار رقم ٢٠١٦/٢١ القاضي باعتبار كافة العقارات المبنى عليها مدافن لأبناء الطائفة الإسلامية الشيعية هي وقف للطائفة وتسجل باسم الجهة المستدعي بوجهها.
- أن هذا القرار مس بالحريات والحقوق التي كفلها الدستور لا سيما في المواد ٩، ١٣، و١٥ منه.
- أن موضوع القرار المطعون فيه عام وله خاصية القرار التنظيمي وليس الفردي لذا فهو يدخل ضمن صلاحيات مجلس شورى الدولة المخول البت بمشروعية التدابير التنظيمية.
- أن للمستدعية الصفة والمصلحة للطعن في القرار المذكور كونها تشترك في ملكية المدفن رقم ٤٠ المقرر إعلانه وفقاً تابعاً للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وأن هذا القرار أثر ليس فقط في مركزها القانوني وإنما مس بحق لها.
- أن المراجعة مقبولة شكلاً لكونها مستوفية جميع الشروط الشكلية المقررة، وهي مقدمة ضمن المهلة القانونية كون القرار المطعون فيه قد تم نشره بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢.
- أن القرار المطعون فيه يشكل تعدياً على الأملاك العامة والخاصة إذ أنه يجيز للمستدعي بوجهها وضع يدها على الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والأفراد المشيد عليها مدافن عائدة للطائفة الشيعية ونقلها إلى ملكيتها دون اللجوء إلى الآليات القانونية كالإستملاك ودون التعويض على أصحاب الحقوق وفي ذلك مخالفة للمادة ١٥ من الدستور ولقانون الإستملاك.
- أن القرار المطعون فيه لا يستند إلى أي نص يمنح المستدعي بوجهها صلاحية مصادرة العقارات المشيد عليها المقابر وهو يدخل ضمن اختصاص المشرع وحده ما يجعل منه منعدم الوجود.

- واستطراداً :

- يقتضي إبطال القرار المطعون فيه، وهو قرار ذو طابع تنظيمي ما يجعله خاضعاً لأحكام المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة، بسبب صدوره دون استشارة المجلس المذكور.

- يقتضي إبطال القرار التنظيمي المطعون فيه لعدم أخذه رأي الهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية الذي يعد من الأصول الجوهرية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٧ المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان، والمادة ٣٠ من القرار رقم ١٥ تاريخ ٨/٢١/١٩٦٩.

- يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لعدم استناده إلى نص قانوني يجيزه إذ إن القوانين الناظمة لعمل المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لا تتضمن نصاً يجيز وضع المدافن التابعة لأبناء الطائفة الشيعية تحت سلطته وتصرفه أو تسمح بنقل ملكيتها إليه، بل على العكس فإن المادة الثانية من القانون ١٩٦٧/٧٢ تمنع بصورة غير مباشرة على المستدعي بوجهها احتكار الشؤون الاجتماعية والدينية العائدة للطائفة الإسلامية الشيعية.

- إن الترخيص بالمدافن وتنظيم الدفن وأماكنه تتولاها الإدارات الرسمية المدنية في الدولة، وهذا ما يتضح من عدد كبير من الإستشارات الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات.

- أن شروط وقف التنفيذ المنصوص عنها في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة متوفرة كون القرار المطعون فيه يلحق ضرراً بليغاً بالمستدعية وكون المراجعة مستندة إلى أسباب جديّة وقوية.

وبما أنه بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٧ تقدمت المستدعي بوجهها، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بلائحة طلبت فيها تمديد مهلة الجواب لمدة شهر إضافية بداعي السفر فقرر الرئيس إعطاءها مهلة خمسة عشر يوماً للجواب.

وبما أنه بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧ تقدمت الجهة المستدعية بلائحة تتضمن طلب البت بالمراجعة بحالتها الراهنة طلبت فيها اعتبار أن المستدعي بوجهها قد استنفدت المهل الممنوحة لها للجواب، فضمت إلى الملف.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ وقد رأى فيها وجوب التريث في البت بطلب وقف التنفيذ لحين ورود لائحة المستدعي ضدها.

فبناء على ما تقدم،

### في طلب وقف التنفيذ

بما ان الجهة المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ تلافياً للضرر الجسيم اللاحق بها والمتمثل بنزع ملكيتها عن المدفن رقم ٤٠ المقرر إعلانه وفقاً تابعاً للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ولكون المراجعة مبنية على أسباب جدية.

وبما أن المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

" لمجلس شوري الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة تركز إلى أسباب جدية مهمة ."

وبما أنه يتبين على ضوء المعطيات القانونية والواقعية المبينة أعلاه أن شروط المادة ٧٧ متوفرة في المراجعة الراهنة فيقتضي بالتالي قبول طلب وقف التنفيذ.

لذلك

يقرر بالاجماع :

أولاً: وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ .

ثانياً: تكليف المستدعى بوجهها الجواب على استدعاء المراجعة خلال مهلة خمسة عشر يوماً إعتباراً من تاريخ تبليغها القرار تحت طائلة البت بالمراجعة بحالتها الراهنة.

قراراً اصدر بتاريخ التاسع من تشرين الثاني ٢٠١٧.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	لمى ازرافيل	ريتا كرم	هنري الخوري

